

الأستاذ / ماريان ميلاد - المراقب الداخلي  
لشركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار

**الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الرابح)**

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الرابح) عن عام 2020 وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95.

تجدد الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

كما يرجى التفضل بمراجعة تعديل اسم الصندوق بكافة بنود النشرة بما يتفق والاسم المحدد بشهادة الترخيص (صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الرابح)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 2020/07/12

أ. م. م. م.

سالي جورج

سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار



نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(الصندوق الثالث - ذو عائد دوري)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند العشرون:
استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض لضمان التمويل	البند السابع والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:



1

## البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والذي يرمز اليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لادارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة رقم 71 بتاريخ 1995/06/22

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنون الذي يدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار الى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ سريان اكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه النشرة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الاطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكا شخصا واحدا. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.



2



يونيو 2020

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية  
**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

#### **أدوات السيولة النقدية:**

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

### **البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة**

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحكيف نشر الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### **البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق**

اسم الصندوق: صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
الجهة المؤسسة: صندوق استثمار مفتوح



3

### الشكل القانوني للصندوق:

أحد أنشطة البنك و يعرف فيما بعد ب(الصندوق) و هو صندوق للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية مرخص به لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد ب(البنك) بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ 1998/10/28 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (248) الصادر بتاريخ 1998/11/14 لمباشرة هذا النشاط.

### مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاما بدا من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

### مقر الصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومقره الرئيسي 56 ش جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.

### موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://www.saib.com.eg>

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 248 الصادرة بتاريخ 1998 / 11 / 14

### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

### عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

### البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- أ. حجم الصندوق عند التأسيس:
  - حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 500,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 للاكتتاب العام.
  - وفقا لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى 50 ضعف العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 50 الف وثيقة.
  - اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ب. أحوال زيادة حجم الصندوق:
  - مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.
- ج. الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار الى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.



4

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2019/12/31 هو 36,112,676 جنيه مصري

#### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية و العالمية بالجنيه المصري و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية و العالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

#### البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق و تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة. حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج أعمال الشركات و المناخ الاقتصادي السائد. و سوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال و التي تتمثل في الآتي:

#### أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب فى صفقة لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية و أسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
- الاستثمار في سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال طبقاً لتصنيف ائتماني -BBB بالنسبة للأوراق المالية المدرجة - بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.
- شراء سندات و صكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

#### ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال و متغيرات السياسات المالية و النقدية بالسوق المحلي و الأسواق العالمية. و لتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:
- سندات حكومية و غير حكومية حد أقصى 90% من صافي أصول الصندوق
  - أسهم حد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق
  - النقدية و الودائع المصرفية حد أقصى 50% من صافي أصول الصندوق
  - أذون الخزانة حد أقصى 80% من صافي أصول الصندوق
  - و يمكن تغيير نسبة السيولة طبقاً للظروف الاقتصادية و بعد موافقة البنك و مدير الاستثمار أو اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.



### ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ج. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
- د. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### أ. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تآثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب قطاعها ونوعها. ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:



- الاستثمار في أدوات مختلفة
  - الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة
- و سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

#### ب. المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.



3/3



### ج. مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع و الاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير متوسطو قصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

### د. مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

### هـ. مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند و الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع و بناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

### و. مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم يعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في تقييم أدوات الاستثمار و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

### ز. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. و تختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة و لذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزائنة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

### ح. مخاطر عدم التنوع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد. و يقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد و الحماية لرأس المال. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.

## ط. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة و الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

## ي. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أداؤها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

## ك. مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك الإسكندرية (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

## ل. مخاطر التغييرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للعراق على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغييرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تقلبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة و يكون أكثر تأثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغييرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

## م. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. و يعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

## ن. مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.



79



### س. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة و السندات أو في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

### ع. مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

### ف. مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق  
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة  
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات ضمن محال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.



مكتب البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

٤٦٦٦٠

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، التزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها و القيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها



- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

### ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات المنتجة لطلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على القوائم المالية للاداء الساخن 19668 - أو الموقع الالكتروني <http://www.saib.com.eg/investments/et-arabah-fund/> لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم السبت من كل اسبوع بجريدة الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها علي الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

### سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
  - مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
  - اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
  - مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

## البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى.  
الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقا للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بناءا على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

## البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفردها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة: ~~روايتها ودائيتها~~ على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تحقيب أو فسخ أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

### امساك السجلات الخاصة بالصندوق وإطلاعها:

- يتولى متلقي الاكتتاب الفعلي، يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصناديق = ٤٦١٦
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي ووثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

**البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق**

اسم الجهة المؤسسة:  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.  
الشكل القانوني:  
شركة مساهمة مصرية.  
التأشير بالسجل التجاري:  
97328  
مدة الجهة المؤسسة:  
ثلاثون عاماً تنتهي في 2036/7/5

**هيكل المساهمين:**

النسبة %	القيمة الاسمية بالدولار	عدد الاسهم	الجنسية	الاسم
46.08	69112880	6911288	مؤسسة دولية	المصرف العربي الدولي
11.29	16932910	1693291	مصري	مصر للتأمين
9.75	14623980	1462398	مصري	شركة مصر لتأمينات الحياة
17.29	25938190	2593819	مصري	المقاولون العرب للاستثمارات
15.59	23392040	2339204	مصري	اكتتاب عام
100.00	150000000	15000000		الاجمالي

**اعضاء مجلس الادارة بتاريخ 31 مارس 2020:**

الاسم	الصفة	الجهة التي يمثلها
ا/ طارق محمد بدوى الخولى	رئيس مجلس الادارة العضو المنتدب	المصرف العربي الدولي
ا.د/ محمود ابراهيم أبو العيون	عضو مجلس الادارة	المصرف العربي الدولي
ا/ عاطف على ابراهيم السيد	عضو مجلس الادارة	المصرف العربي الدولي
ا/ حسن مختار حجازى كمال الدين	عضو مجلس الادارة	المصرف العربي الدولي
ا.اللواء/ أبو بكر محمود الجندي العامة للرقابة المالية	عضو مجلس الادارة	المصرف العربي الدولي
ا.د/ أحمد عبد السلام عبد العزيز	عضو مجلس الادارة	شركة مصر لتأمينات الحياة
ا/ محمد محسن صلاح الدين	عضو مجلس الادارة	شركة المقاولون العرب للاستثمارات
ا/ سيد فاروق عبد الحميد الباروني	عضو مجلس الادارة	شركة المقاولون العرب للاستثمارات
ا/ مؤمن محمد مختار محمود حسيمة العملاء	عضو مجلس الادارة	شركة مصر للتأمين
ا خالد عبد الرحمن محمد خالد	عضو مجلس الادارة	عضو من ذوى الخبرة
ا/ مى عبد الحميد أحمد السيد	عضو مجلس الادارة	عضو من ذوى الخبرة

وقد فوض البنك السيد/ عمرو ماهر قنديل بصفته مدير عام قطاع أسواق المال في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق

**الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- 1- السيد / مجدي محمد محمود التكروري ✓  
2- السيد / حسن بطيمان عثمان ✓



عضو تنفيذي

3- السيد / محمد عمر محمد عبد الكريم

كما تشرف هذه اللجنة على صناديق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الآتية:

- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الاول
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد التراكمي (يومي)

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ج. تعيين أمين الحفظ.
- د. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- و. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- ز. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ح. متابعة أعمال المراقب المدقق لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ط. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالبنود (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الشركة وأعمالها وأوجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح، على حملة الوثائق.
- ي. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- ك. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ل. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- م. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحدادنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)

- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية



33



- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

#### البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ فتحي سعيد عبد السميع

مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (189)

العنوان: -20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة - الجيزة

تليفون: - 0233354988

السيد/ أحمد أنس محمد حتاتة

مكتب: احمد حتاتة

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)

العنوان: - 4 شارع بطرس غالي وكنيسة - مصر الجديدة- القاهرة

تليفون: 22595326 / 24830677



التزامات مراقبي الصندوق:

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير



33



4- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 1995/6/22 بموجب التاشير بالسجل التجارى رقم 12947

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

#### الصناديق الأخرى التى تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامى المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي وصندوق البنك الاهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الاهلي المتحد (الفا) وصندوق استثمار بنك الامارات الوطنى دبي (مزيد)، وصندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات".

#### بيان باسماء مساهمى الشركة ونسبة الحصة التى يمتلكها كل منهم:

89.95%	المجموعة العالمية هيرمس القابضة - مصر
9.09%	إى.إف.جى. هيرمس القابضة لبريطانيا
0.96%	إى.إف.جى هيرمس القابضة لمانجمنت إيجيبت - بريطانيا

٤٦٦٦

#### بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ حسام الدين النجار - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى

السيد/ يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد / أحمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة

السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

Hermes Fund Management  
EFGHERMES  
مجموعة المتبة ايرميس

٣٣



## المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

## مدير المحفظة:

### الأستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الأستاذ/ يحيى عبد الطيف  
انضم السيد يحيى عبد الطيف إلى الشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد الطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى البريطانية في عام Middlesex حصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة اسواق النقد بالسوق المصري. من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية Investment Banking 2006 وحاصل على شهادة DC Gardner

## الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

## آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

## تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2013/11/21



73



### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- 1- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدین بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- 6- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- 8- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

### ضمانات مدير الاستثمار:

- إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق ، و ذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن
- إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق.

### التزامات مدير الاستثمار وفقاً لهدف الادارة:

- 1- يلتزم مدير الإستثمار بأن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن تكون مستمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة حسب التوقيت الذي تحدده.
- 2- يلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- 3- يلتزم مدير الإستثمار بتوزيع عائد على حملة شهادات الملكية في صورة أرباح ربع سنوية في حالة تحقيق الصندوق أرباح وفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار.
- 4- يكون إعفاء مدير الإستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق أو التخفيف منها طبقاً لأحكام القانون.
- 5- بغض النظر عن أي حكم آخر بهذا العقد، لا يكون مدير الإستثمار مسئولاً عن أي أضرار تقع للبنك أو أي حامل لوثيقة استثمار إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الضرر نتيجة للإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد من مدير الإستثمار وذلك بصدد تأدية واجباته بموجب هذا العقد.
- 6- يعد الطرف الثاني تصوراً ربع سنوي عن أهداف الإستثمار لمحفظة الصندوق من حيث تحديد العائد المتوقع تحقيقه لمحفظة الصندوق والاستراتيجية المتوقعة أتباعها لتحقيق هذا الهدف بالاستعانة بالدراسات المتخصصة التي يقوم بإعدادها والتي يتم اتخاذ القرار الإستثماري بناء عليها ويعرض على الطرف الأول في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل بداية كل فترة لمناقشتها على أن يتم تقييم هذه الاستراتيجية في نهاية كل فترة بتقرير يقدمه الطرف الثاني للطرفين الأول يبين فيه ما تم تحقيقه من نتائج نتيجة أرباح هذه الاستراتيجية ومالم يتم تحقيقه وأسبابه وبناء عليه يتم تحديد اجتماع مشترك لمناقشة هذا في حالة اضطرار

الطرف الثاني لتغيير هذه الاستراتيجية نتيجة أحداث جوهرية بالسوق يتم أخطار الطرف الأول بهذا التغيير وأسبابه.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:**

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- 2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.
- 4- استثمار اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- 6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود وفقاً للضوابط التى حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 9- القيام بأية اموال أو عمليات تهدف الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمتدبره او للعاملين به.
- 10- طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة:

شركة الدولية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار

مقر الشركة:

الدور السابع - المبنى 4 - 4 أ "أركاديا مول" - كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم 491 بتاريخ 2008/12/21



## اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي	الأستاذ/ كريم أنيس جرس سعيد
عضو منتدب	الأستاذ/ مايكل لطفي انيس حكيم
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذ / مدحت فتحى شاكر ارمانبيوس
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل	الأستاذ/ وائل عادل فوزى يوسف
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل	الأستاذة / الشيماء السيد ناهد محمد ماهر أبو الغيط

## هيكل المساهمين:

%12.5	شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م
%7.5	شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م
%80	الأستاذ / كريم أنيس جرس سعيد

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

## التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 3- قيد المعاملات الناتجة عن الاستثمار
- 4- إعداد وحفظ سجل كامل للوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيها كلما تقدمت الحركة بين الوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وملكيتها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الالى.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
  - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- 5- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

## البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- 1- البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و جميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- 2- الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.
- 3- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
- 4- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية



لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة ) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

5- طبيعته الوثيقيه من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملها الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

6- اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التاليه:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

- اسم المكتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.

- قيمة و عدد الوثائق المكتب فيها بالارقام و الحروف.

- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.

- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب

- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

#### تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق بإعطاء الأفضلية بين أس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- إذا ترقى على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (165) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع حيز الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتب فيها و عدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري و بناءا على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 15 / 1 / 2002 تحت رقم 442 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد: يناير 2002



يونيو 2020

## البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

### أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة ووثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142)


### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
  - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
  - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - 7- تعديل أحكام الإسترداد ووثائق الصندوق.
  - 8- الموافقة على نصفية أو ثلثي أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  - 9- تعديل مواعيد إصدار الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم



الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

#### البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق



- 1- يجوز لصاحب الوثيقة أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتسب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أي يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الشركة العربية المصرفية (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- 2- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد) ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- 3- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد وفقاً لتقييم القيمة الاستردادية.
- 4- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- 5- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.



- 2- حالات القوة القاهرة.  
3- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.  
ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.  
ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### شراء الوثائق اليومي:

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا في اى يوم عمل مصرفى من كل أسبوع لدى أى فرع من فروع بنك الشركة العربية المصرفية مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه)..
- 2- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوبة شراؤها بالخصم من المبلغ المسدد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلبها شراؤها على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- 3- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب
- 4- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- 5- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- 6- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- 7- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

#### البند الثانى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

Hermes Fund  
EFGHERMES  
شركة مالية هيرمس



## إجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
- ب. الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- ج. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالي:
  - أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
  - يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
  - يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
  - يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:  
تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
    - 1- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
    - 2- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
    - 3- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في البيانات الخارجية الموكلة إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين
- ح. لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
- خ. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- د. المخصصات مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق والتي يقوم مدير الاستثمار بتكوينها

## يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- 1- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- 2- المصروفات المستحقة و تشمل أتعاب مدير الاستثمار و عمولة البنك "بما يخص الفترة" و رسوم حفظ الأوراق المالية و إمساك السجلات و المقاصة و كذا مصروفات التسويق و النشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق المستحقة.

## الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات إضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للأصل



## البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة (نقدا و عينا)
- العوائد المحصلة و المستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الإستثمار.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن زيادة (أو نقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الإستثمار.

و للوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و البنك و المخصصات و أي فوائد و مصروفات التسويق و النشر و أتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية. التوزيعات لحاملي الوثائق: الصندوق ذو عائد دوري يقوم بإستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته و تنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة يوميا. الوثيقة تحمل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الإسترداد طبقا لقيمة الإسترداد المعلنة.

هذا و يتم اجراء توزيعات الأرباح سنويا بحد أقصى 90 % من قيمة ارباح الصندوق المحققة و القابلة للتوزيع وفقا لما يترتب على الإستثمار.

### البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب (الافصاح بالنشرة عن اي احكام خاصة وان لم يرد تحذف هذه الفقرة )

و في مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السبر في اجراءات انتهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله و ثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.



## البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

### أتعاب مدير الاستثمار:

ويلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق:

### أتعاب الإدارة الثابتة:

- بنسبة 0,35% سنويا (ثلاثة و نصف في الألف سنويا) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق خمسة و سبعون مليون جنيه مصري و تحتسب و تجنب يوميا و تدفع في آخر الشهر.
- بنسبة 0,4% سنويا ( أربعة في الألف سنويا) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن خمسة و سبعون مليون جنيه مصري و تحتسب و تجنب يوميا و تدفع في آخر الشهر.

### أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق و المكتتبين بواقع 0.5% (نصف بالمائة) سنويا من صافي أصول الصندوق و يدفع ما يخص الفترة من أتعاب مقدما في بداية كل شهر و تحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل في الشهر السابق و تشمل خدمات البنك تلقي الاككتابات و الاستردادات و إعادة إصدار الوثائق.

أتعاب شركة خدمات الادارة: تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) من صافي أصول الصندوق و تحسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في اخر كل ثلاثة اشهر علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا

عمولة الحفظ: يتقاضى البنك عمولة 0.025% (اثنان و نصف في العشرة آلاف ) سنويا من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك و تحصل العمولة عند الإيداع و في أول كل سنة مالية عن الأوراق المالية القائمة في آخر العام السابق.

### مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ 30 000 جنية مصري (ثلاثون الف جنية مصري غير الخاضعة للمصرى لكليهما).
- يتحمل الصندوق لتغطية المستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 7 000 جنية مصري (سبعة الاف جنيها لا غير).
- يتقاضى مدير الادارة علي الصندوق مجتمعة سنويا مبلغ و قدرة 60 000 جنية مصري (ستون الف جنية لا غير).
- عمولات السمسرة و مصرفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ 2000 جنية مصري.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 99000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.91% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم

## البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاككتاب / الشراء من خلاله

## البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسؤلى الاتصال



1. عن البنك المؤسس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
الأستاذ/ عمرو ماهر قنديل  
مدير عام قطاع أسواق المال

يونيو 2020

العنوان: 56 شارع جامعة الدول العربية-المهندسين -الجيزة  
التليفون: 0233325114 / 01006628588  
البريد الإلكتروني: MR.KANDIL@SAIB.COM.EG

2. شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:  
الأستاذ/ أحمد شلبي  
التليفون: 0235356536 – 0235356536  
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

### البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذيا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة الصناديق الاستثمار  
الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف

بنك شركة المصرفية العربية الدولية  
الأستاذ/ عمرو ماهر قنديل



Ahmed

### البند الثلاثون : اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مننا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد/ فتحي سعيد عبد السميع مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون  
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (189)

مراقب الحسابات:

السيد/ أحمد أنس حتاتة مكتب: امد حتاتة  
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)

### البند الحادى و الثلاثون : اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتعديلاته و القواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة مننا بذلك.

المستشار القانونى :

الأستاذ: محمد سليم أحمد  
العنوان: 56 ش جامعة الدول العربية / المهندسين / الجيزة .



"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و  
لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها  
من مستند الجهة الرقابية كإقرار من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان  
اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للحجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو  
إقرار أو فصل أو إقراراً من المقدم من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



٤٦٦٠

